

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
مَجَلسُ الْوُزَراءِ
الْإِمَانَةُ الْعَاصِمَةُ



قرار رقم : (٣٥٣)

وتاريخ : ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٥، المشتملة على خطاب معايير العمل رقم ١/١/٢٢٦٤/١٢/١٩ هـ ، المشار فيه إلى الأوامر الملكية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ ، ورقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ ، ورقم (١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ، المتضمنة عدداً من التوجيهات الكريمة لتنظيم سوق العمل ، وإعانة الباحثين عن عمل من المواطنين .

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم إعانة البحث عن عمل .

وبعد الاطلاع على الأوامر الملكية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ ، ورقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ ، ورقم (١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ، ذات الصلة .

وبعد الاطلاع على نظام العمل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ ، ورقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ

مَجْلِسُ الْوَزَرَاءِ

الْأَمَانَةِ الْعَالَمِيَّةِ

يقر ما يلي :

- أولاً: ١ - الموافقة على تنظيم إعانة البحث عن عمل ، بالصيغة المرفقة .
- ٢ - استثناء من حكم المادة (الثالثة) من التنظيم ، يكون صرف مبلغ إعانة البحث عن عمل - وفقاً للإجراءات الواردة فيه - ابتداءً من تاريخ ١٤٣٣/١/١هـ من سبق أن تقدم بطلبها ، وتوافرت فيه شروط استحقاقها في ذلك التاريخ .
- ٣ - يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند .

ثانياً : يستحصل مقابل مالي (غير مسترد) من كل منشأة من منشآت القطاع الخاص قدره (٢٠٠) مائتا ريال شهرياً لصالحة صندوق تنمية الموارد البشرية ، وذلك عن كل عامل وافد يزيد على عدد العاملين السعوديين فيها ، ويكون ذلك مقدماً وبشكل سنوي عند إصدار رخصة العمل أو تجديدها .

ثالثاً: يكون تمويل إعانة البحث عن عمل على النحو الآتي :

- ١ - تمول الإعانة في عامها الأول من موارد صندوق تنمية الموارد البشرية غير المرتبط بها ، وتغطي وزارة المالية ما قد يحصل من عجز في هذا الشأن .
- ٢ - تمول الإعانة - بدءاً من عامها الثاني - من موارد صندوق تنمية الموارد البشرية وتغطي وزارة المالية ما قد يحصل من عجز في هذا الشأن .

رابعاً: ١ - التأكيد على تفعيل القرارات والتعليمات الصادرة في شأن عمل المرأة والضوابط المتعلقة به ، وبخاصة قراراً مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ ، ورقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ ، وتفعيل صلاحيات وزير العمل المقررة نظاماً .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



(٣)

الْمُلْكُ لِلْعَرَبِ الْسُّعُودِ

جَمِيعُ اَلْوَزَارَاتِ

لِلْإِكَانَةِ الْعَاصِمَةِ

٢ - على وزير العمل رفع تقارير دورية (كل ستة أشهر) إلى المقام السامي تتضمن نتائج تطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند ، والصعوبات التي واجهتها الوزارة ، والمقترنات المناسبة لمعالجتها .

خامساً: تتولى اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى - بمشاركة معايير وزير الشؤون الاجتماعية - الإشراف على تطوير برنامج إعانة البحث عن عمل وتطبيقه ، وغيره من البرامج المعنية بذلك ، بما فيها برامج وآليات رفع تكلفة العمالة الوافدة ، لتمكين المواطنين الباحثين عن عمل من الحصول على فرص عادلة للتوظيف ، مع التأكيد على ما يأتي :

- ١ - أن تشمل خدمات هذه البرامج جميع مستحقيها .
- ٢ - عدم ازدواج الحصول على خدمات تلك البرامج .
- ٣ - أن يفي ما يخصص لفئات المستفيدين من هذه البرامج بالحد الأدنى اللازم لتوفير احتياجات العيش الكريم .
- ٤ - كفاية وفعالية هذه البرامج وغيرها من البرامج الأخرى ذات العلاقة .


نائب رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢١



الرقم :
التاريخ : / /
الهدف :

الملك العربي السعدي

تنظيم إعابة البحث عن عمل

المادة الاولى : التعريفات:

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

- الصندوق: صندوق تنمية الموارد البشرية.
- الإعانة : إعانة البحث عن عمل.
- المتقدم: الشخص الذي تقدم بطلب للاستفادة من الإعانة.
- المستفيد: المتقدم الحاصل على الإعانة.

المعاش التقاعدي: أي مبلغ تصرفه للمتقدم بشكل شهري المؤسسة العامة للتقادم أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته المستحق المباشر بموجب نظام التقاعد أو نظام التأمينات الاجتماعية.

التدريب: التدريب التقني أو المهني الذي تتجاوز مدة ثلاثة أشهر.

^(١) قاعدة بيانات طالبي العمل: قاعدة بيانات طالبي العمل التي ينشئها الصندوق لهذا الغرض.

الموقع الإلكتروني: الموقع الإلكتروني الذي ينشئه الصندوق وفقاً لهذا التنظيم.

^(٢) اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم.

يهدف هذا التنظيم إلى تنظيم صرف الإعانة وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليها، والعمل على مساعدتهم في الحصول على العمل المناسب، وتحديد حقوق الأطراف ذات العلاقة ومسؤولياتهم والتزاماتهم.

المادة الثالثة : مبلغ الإعانة ومدتها :
 يكون مبلغ الإعانة (٢,٠٠٠) ألفي ريال شهرياً لمدة اثنى عشر شهراً هجرياً تبدأ من تاريخ الموافقة على طلب المتقدم .^(٣)



(١): أعدل هذا التعريف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٥هـ.

(٢) أضيفت تعريفات على هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٩.

(٣) أصنف بند إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٣
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ شَهَادَةٌ بِإِجْرَاءِ مَحْلِسِ الْفَرَاغِ

المادة الرابعة : شروط الاستحقاق:

يشترط في المتقدم لاستحقاق الإعانة توافر جميع الشروط الآتية :

١- أن يكون سعودي الجنسية.

واستثناءً من حكم هذه الفقرة، يجوز لأبناء وبنات المرأة السعودية من زوج غير سعودي الجنسية ممن تتطبق عليهم باقي الشروط الموضحة في هذه المادة؛ التقدم بطلب الحصول على إعانة البحث عن العمل.

٢- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية وفقاً لما هو محدد في المادة (السابعة) من هذا التنظيم.

٣- ألا تقل سنه عن عشرين سنة ، ولا تزيد على خمس وثلاثين سنة.

٤- ألا يكون موظفاً أو عاملًا في القطاع العام أو القطاع الخاص.

٥- أن يكون قادراً على العمل.

٦- ألا يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي.

٧- ألا يكون مستحقاً لأي مخصص أو تعويض ضد التعطل عن العمل.

٨- ألا يكون طالباً أو متدربياً في أي مرحلة من مراحل التعليم أو التدريب .

٩- ألا يكون لديه نشاط تجاري، وفقاً لما هو محدد في المادة (الخامسة) من هذا التنظيم .

١٠- ألا يكون له دخل ثابت يعادل الإعانة المستحقة له بموجب هذا التنظيم أو يزيد عليها.

١١- ألا يكون مقيماً في دار رعاية اجتماعية أو ما في حكمها .^(١)

١٢- مضي المدد الآتية قبل تقديمها لطلبه :

أ - ستة أشهر على الأقل من تاريخ حصوله على شهادة اجتياز الدراسة فوق الجامعية أو الجامعية أو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اجتياز التدريب .

ب- ستة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه من الدراسة أو التدريب إذا كان لا يستحق مكافأة من الدولة خلال هذه الدراسة أو التدريب .

ج - سنة كاملة على الأقل من تاريخ انسحابه من الدراسة أو التدريب إذا كان يستحق مكافأة من الدولة خلال هذه الدراسة أو التدريب .



(١): حذفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) و تاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٥
المرفقات: _____



مُلْكُ الْعَرَبِ الْمُسْعُودِيَّةِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
بِسْمِ الْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الوزراء

د - ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية أو العمالية إذا سبق له أن عمل في القطاع العام أو القطاع الخاص، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من هذه المادة.

ويجوز للوزير تعديل المدد الواردة في الفقرة (١٢) من هذه المادة.^(١)

المادة الخامسة: النشاط التجاري:

يُقصد بالنشاط التجاري لأغراض هذا التنظيم - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:

١- تملك مؤسسة فردية لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو مهني أو نحو ذلك من النشاطات.

٢- الحصول على ترخيص لفتح محل أو مكتب لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو مهني أو نحو ذلك من النشاطات.

٣- الاشتراك في شركة مهنية.

٤- وجود غير سعوديين على كفالة المتقدم باستثناء الوالدين والزوج أو الزوجة والابناء والبنات.

المادة السادسة : الدخل الثابت:

١- يُقصد بالدخل الثابت لأغراض هذا التنظيم المتوسط الشهري لدخل المتقدم خلال الاثني عشر شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة، ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر - جميع ما حصل عليه المتقدم خلال تلك الفترة من الصادر الآتية:
أ - إيجار أي أصل ثابت أو منقول.

ب- أرباح أسهم أو حصص في أي نوع من أنواع الشركات.

ج - نفقة شهرية بموجب حكم قضائي أو بموجب اتفاق.

د - ما يصرف للمتقدم من مخصصات بموجب نظام الضمان الاجتماعي.

هـ- المخصصات المالية التي يحصل عليها المتقدم من المخصصات والتواعد في وزارة المالية.^(٢)

و - جميع ما حصل عليه المستفيد لذاته من الدولة من الإعانات والبغالغ الأخرى دون مقابل.



(١): أضيفت فقرة جديدة تحمل الرقم (١٢) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٩.

(٢): ألغيت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات : _____



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبُطَتْ بِهِ الْجَبَرَاءُ بِهِ الْجَلَسُ الْوَزَارَاءُ

٢- لا يعد في حكم الدخل الثابت ما يأتي :

- أ - ما يحصل عليه المتقدم أو أسرته من مساعدات أو هبات أو صدقات و زكاة نقدية أو عينية من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المرخص لها نظاماً.

ب- المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث. (١)

المادة السابعة: الإقامة الدائمة:

١- بالنسبة إلى المتقدم، الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن عشرة أشهر في السنة السابقة لتقديمه طلبه، ويستثنى من ذلك من كان خارج المملكة العربية السعودية لأغراض الدراسة بموجب شهادة معترف بها، أو غيرها من الحالات التي يقدرها الصندوق بموجب مسوغات معتمدة.

٢- بالنسبة إلى المستفيد، الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن عشرة أشهر خلال الفترة التي تصرف له فيها الإعانة.

المادة الثامنة: إيقاف الإعانة أو تخفيضها أو الخصم منها:

١- يوقف صرف الإعانة للمستفيد - وبشكل فوري - في أي من الحالات الآتية:
أ - وفاة المستفيد .

ب- زوال أي من شروط الاستحقاق .

ج - انتهاء مدة صرف الإعانة .

د - رفض المستفيد عرضاً مناسباً للعمل وفقاً لما تحدده اللائحة.

هـ- عدم التحاق المستفيد بأي دورة تعليمية أو تدريبية طلب الصندوق منه الالتحاق بها، أو عدم إتمامها بنجاح، أو عدم حضوره في المواعيد التي يحددها الصندوق للمقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الحكومية أو الخاصة، أو عدم زيارته لمملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من أحكام.

٢- في حال إيقاف صرف الإعانة لتحقق أي سبب من الأسباب الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لا يحق للمستفيد التقديم بطلب جديد إلا في حال توافر جميع شروط الاستحقاق فيه ، وفي حال قبول طلبه ، تصرف له الإعانة للمرة الباقة . من مدة صرف



(١): عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ٢٤٩
المرفات :



المُسْتَكْبَرُ الْعَرِيْضُ هُوَ السَّعُودُ نَبِيْهُ
هُبَيْطَةُ الْجَبَرَاءِ بِهِ جَيْشُ الْوَزَارَةِ

الإعانة، بحيث لا تتجاوز المدة الإجمالية - سواء أكانت مستمرة أم منقطعة - التي تصرف خلالها لاي مستفيد مدة صرف الإعانة .

٣- تخفيض الإعانة بمقدار لا يقل عن (٢٠٠) مائتي ريال، في كل مرة تتحقق فيها أي حالة من الحالات الآتية :

أ - في حال تخلف المستفيد عن حضور دورة تعليمية أو تدريبية، بما في ذلك التدريب عن بعد، أو عدم إكمالها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

ب- في حال تخلف المستفيد عن الحضور في الموعد الذي يحدده الصندوق لإجراء المقابلة الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الحكومية أو الخاصة قبل - أو خلال - مدة صرف الإعانة له، دون عذر يقبله الصندوق .

ج - في حال عدم زيارة المستفيد لمملمه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالي العمل وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- يخصم من الإعانة التي يستحقها المستفيد بموجب هذا التنظيم مبلغ يعادل الدخل الثابت له.

٥- في حال تخفيض الإعانة أو الخصم منها - وفقاً لما ورد في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة - يستمر صرف باقي الإعانة إلى حين استكمال المدة المقررة لصرفها ما لم يوقف صرفها وفقاً لاحكام هذه المادة. ^(١)

المادة التاسعة : مهام الوزارة والصندوق ومسؤولياتهما :

١- مهام الوزارة ومسؤولياتها :

أ - إصدار القرارات التنفيذية الازمة لوضع هذا التنظيم موضع التنفيذ .

ب- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة لتسهيل إجراءات التقديم وصرف الإعانة للمستفيدين .

ج- الإشراف على قيام الصندوق بأداء مهامه ومسؤولياته بموجب هذا التنظيم، والتتأكد من ذلك.

٢- مهام الصندوق ومسؤولياته :

أ - إنشاء الموقع الإلكتروني وقاعدة بيانات طالي العمل وتشغيلهما والتواصل من خلالهما مع المتقدمين والمستفيدين وتحديد الإجراءات ونماذج الطلبات التي يجب على المتقدم أو المستفيد القيام بها وتعبيتها وتقديمها .

(١) عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٩ هـ.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المُسْكَنُ الْعَرِيقُ بِالْمَسْجُودِيَّةِ
هُوَ الْمُجَازِ بِجَلِيلِ الْوَزَاعِ

- بـ- تلقي طلبات المتقدمين ودراستها، وتقرير قبول الطلب أو رفضه .^(١)
- جـ- تنفيذ جميع البرامج والدورات وورش العمل الازمة لتأهيل المتقدمين والمستفيدين وتطوير مهاراتهم سواء بطريقة مباشرة أو من خلال طرف ثالث، بما في ذلك التدريب والتأهيل عن بعد.^(٢)
- د .. صرف الإعانة للمستفيدين.

هـ- متابعة المستفيدين والتأكد من استمرار توافر شروط الاستحقاق فيهم وإصدار القرارات المتعلقة بإيقاف صرف الإعانة أو تخفيضها أو الخصم منها.^(٣)

و - تلقي دراسة تظلم المتقدم من قرار رفض طلبه أو تظلم المستفيد من قرار إيقاف صرف الإعانة الخاصة به أو تخفيضها أو الخصم منها .

المادة العاشرة : إجراءات التقديم للاستفادة من الإعانة :

- ١- يقوم المتقدم الذي توافر فيه شروط الاستحقاق بتقديم طلبه للحصول على الإعانة إلى الصندوق عبر الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق .
- ٢- يلتزم المتقدم بتزويد الصندوق بجميع المستندات التي يطلبها وبالطريقة التي يحددها .
- ٣- يقوم الصندوق بدراسة طلب المتقدم للتحقق من توافر شروط الاستحقاق ، على أن يشعر بالرد خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إجراء استكماله المتقدم . وفي حال كان إشعار الصندوق بالرفض فيجب أن يكون الرفض مسبباً .^(٤)

المادة الحادية عشرة : التزامات المتقدم المستمرة :

يلتزم المتقدم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلبه وحتى تاريخ البث فيه بما يأتي :

- ١- إشعار الصندوق فوراً بكل تغيير يطرأ على وضعه ويترتب عليه - أو قد يتترتب عليه - عدم استحقاقه للإعانة.
- ٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق لتمكينه من التتحقق من توافر شروط الاستحقاق فيه .
- ٣- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق للمتقدم شخصياً أو من خلال ملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل ، بما في ذلك الحضور وإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق ، أو حضور أي دورة تعليمية أو تدريبية ، بما في ذلك التدريب عن بعد .^(٥)



(١) : عدل هذه القرارات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) و تاريخ ١٤٣٥/١/٣٩ هـ .

(٤) : أصابة بند جديد يحمل الرقم (٤) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) و تاريخ ١٤٣٥/١/٣٩ هـ .

(٥) : عدل هذه القرارة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) و تاريخ ١٤٣٥/١/٣٩ هـ .

(٦) : أضيفت بنود تحمل الأرقام (٤)، (٥)، (٦) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) و تاريخ ١٤٣٥/١/٣٩ هـ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المُسْتَكْبَرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ
هِيَلَّهُ الْجَبَرُ الْجَلِيلُ الْوَزَّاعُ

المادة الثانية عشرة : التزامات المستفيد المستمرة :

يلتزم المستفيد بما يأتي :

- ١- إشعار الصندوق فوراً بكل تغيير يطرأ على وضعه ويترب عليه - أو قد يترتب عليه - عدم استحقاقه للإعانة.
- ٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق لتمكينه من التتحقق من استمراً توافر شروط الاستحقاق فيه.
- ٣- اتخاذ الإجراءات الازمة لفتح حساب بنكي باسمه لدى أحد البنوك التي يحددها الصندوق لتحويل الإعانة إلى هذا الحساب .
- ٤- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق للمستفيد شخصياً أو من خلال ملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل، بما في ذلك الحضور وإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق، أو حضور أي دورة تعليمية أو تدريبية، بما في ذلك التدريب عن بعد .
^(١)
^(٢)

المادة الثالثة عشرة : استرداد الإعانة بعد صرفها :

- ١- يلزم المستفيد - الذي قدم بيانات غير صحيحة بفرض الحصول على الإعانة - بيعاده كامل مبلغ الإعانة التي صرفت له.
- ٢- للوزارة إحالة من يقدم بيانات غير صحيحة بفرض الحصول على الإعانة إلى المحكمة المختصة بعد اتباع الإجراءات النظامية المنصوص عليها.
- ٣- يجوز للصندوق اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لاستعادة الإعانة التي صررت للمستفيد وثبت عدم استحقاقه لها بجميع الطرق ، وتحتاج هذه المبالغ بالحماية المقررة لأموال الدولة .

المادة الرابعة عشرة : التظلم من قرارات الصندوق:

للمتقدم الذي رفض طلبه أو رفض تظلمه الإداري في الحصول على الإعانة، وكذلك المستفيد الذي رفض تظلمه من قرار إيقاف صرف الإعانة أو تخفيضها أو الخصم منها؛ الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة الخامسة عشرة : اللائحة :

يصدر الوزير اللائحة لهذا التنظيم.



(١) : عدل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩ هـ

(٢) : أضيفت بنود تحمل الأرقام (٦)، (٧) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٩ هـ